

198170 - شبهات حول النسخ ، وفرار الشيطان من سماع الأذان

السؤال

أنا أحاور الملحدين ، ولا أفعل ذلك إلا بعد قراءتي للدكتور مصطفى محمود الذي زاد إيماني بعد قراءة كتبه ؛ لأنه وسع بصيرتي في كتاب الله ، وعلمني جانبا مهما في كتاب الله ، وهو الجانب العلمي المنطقي ، والحمد لله أستطيع الرد على الملحدين بمنطق قوي . لكن هناك سؤالين لم أستطع إجابتهما . الأول : لماذا لم تأت قاعدة النسخ والمنسوخ إلا بعد ما اكتشف المفسرون أن القرآن يغير أحكامه ؟ " الثاني : هل فعلاً أن هناك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعلل فيه عدم سماع المسلمين صوت الأذان أن ذلك من ضراط الشيطان ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ينبغي أن يعلم العبد أن دينه أعظم وأجل شأناً من أن يفر به ، ويجعله غرضاً للخصومات ، والشبهات ، والمحاورات والمجادلات .

وإذا كان العقلاء يعلمون أن طالبا صغيرا ، لو بدأ بدراسة شيء من العلوم الصحية : لا يصلح أن يتصدى لمقام علاج أبدان الناس ، ودفع الآفات والأمراض عنهم ، ووقايتهم من خطر الأمراض المتنقلة والمعدية ، حتى يتم له مقام العلم بالطب ، وطرق العلاج ؛ فأولى بذلك الشاب الصغير : ألا يعرض نفسه لذلك المقام ، حتى يحصل من العلم الشرعي ما يؤهله لذلك المقام ، ويعينه على دفع ما يرد عليه من الشبهات والآفات ، وعلاج ما يقابله من الأمراض ؛ وأما دون ذلك ، فإنه على خطر عظيم ، وقد غرر بدينه ، وكم ممن عرض نفسه لذلك المقام ، ووثق بعقله أول الأمر ، حتى كان فيه هلكته ، وفساد دينه ، والعياذ بالله ؛ فالنية الصالحة ، والرغبة الصادقة لا تغني وحدها في ذلك المقام .

ونحن لا نشك في أن سنك الذي ذكرت ، لا يؤهلك لهذا المقام ، ولا يمكن أن تكون حصلت من العلوم الشرعية في تلك السن ، ما يؤهلك لمقام مجادلة الملحدين ، ومحاورتهم ، وها أنت قد رأيت ، كيف أن شبهة تافهة ، كهذه التي ذكرت ، قد حيرتكم ، وأوقعت في قلبك الشغل والبلبال ؟!

ثانياً :

قول القائل : " لماذا لم تأت قاعدة النسخ والمنسوخ إلا بعد ما اكتشف المفسرون أن القرآن يغير أحكامه ؟ " قول يدل على قلة العلم والزهد فيه ؛ فإن النسخ في كتاب الله معروف بنص الكتاب المجيد ، كما في قوله تعالى : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) البقرة / 106 . قال ابن جرير رحمه الله :

" يعني جل ثناؤه بقوله : (ما ننسخ من آية) : ما ننقل من حكم آية ، إلى غيره فنبدله ونغيره ، وذلك أن يحول

الحلال حراما، والحرام حلالا والمباح محظورا، والمحظور مباحا، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة. فأما الأخبار، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ.

وأصل "النسخ" من "نسخ الكتاب"، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى "نسخ" الحكم إلى غيره، إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيرها.

انتهى من "تفسير الطبري" (2/ 471-472).

والنسخ إنما يكون لحكمة، فقد يكون للتخفيف على المسلمين، وقد يكون للتكثير من الأجور، وقد يكون للتدرج في التشريع، وقد يكون للتثبيت على الإيمان، أو لتمييز أهل الحق من أهل الباطل، فإنه لما نسخت القبلة قال الذين في قلوبهم مرض والكافرون: (مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا) البقرة/ 142، أما المؤمنون فأجابوا بالسمع والطاعة، فتميز أهل الإيمان من أهل الكفر والزيغ.

ففرق عظيم بين من يعرف حكمة النسخ في دين الله، وبين من يتخذ من هذا التشريع تشكيكا في الدين وطعنا.

وقد أشارت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى شيء من حكمة النسخ في كتاب الله، وما فيه من سياسة النفوس، ومراعاة لطباع البشر.

روى البخاري في صحيحه (4993) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: " إِنَّمَا نَزَّلَ أَوَّلَ مَا نَزَّلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَّلَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَلَوْ نَزَّلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَّلَ: لَا تَرْتَبُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الرِّبَا أَبَدًا).

قال الزرقاني رحمه الله:

" وأما حكمة الله في أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض فترجع إلى سياسة الأمة وتعهدها بما يرقبها ويمحصها، وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول صلى الله عليه وسلم بدعوته كانت تعاني فترة انتقال شاق، بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها، خصوصا مع ما هو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالإسلام من التحمس لما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم، فلو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة، لأدى ذلك إلى نقيض المقصود، ومات الإسلام في مهده، ولم يجد أنصارا يعتنقونه ويدافعون عنه، لأن الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يطيقه الإنسان، من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشي على مهل، متألفة لهم، متلطفة في دعوتهم، متدرجة بهم إلى الكمال رويدا رويدا، صاعدة بهم في مدارج الرقي شيئا فشيئا، منتهزة فرصة الإلف واليران، والأحداث الجادة عليهم، لتسير بهم من الأسهل إلى السهل، ومن السهل إلى الصعب، ومن الصعب إلى الأصعب، حتى تم الأمر، ونجح الإسلام نجاحا لم يعرف مثله في سرعته وامتزاج النفوس به ونهضة البشرية بسببه.

تلك الحكمة على هذا الوجه: تتجلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ كموقف الإسلام في سموه ونبله من مشكلة الخمر في عرب الجاهلية، بالأمس وقد كانت مشكلة معقدة كل التعقيد، يحتسونها بصورة تكاد

تكون إجتماعية ، ويأتونها لا على أنها عادة مجردة ، بل على أنها أمانة القوة ، ومظهر الفتوة ، وعنوان الشهامة ؛ فقل لي بربك : هل كان معقولاً أن ينجح الإسلام في فطامهم عنها ...

أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه : فالتخفيف على الناس ، ترفيها عنهم ، وإظهارا لفضل الله عليهم ، ورحمته بهم ، وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتمجيده ، وتحبيب لهم فيه وفي دينه .
وأما الحكمة في نسخ الحكم بمساويه في صعوبته أو سهولته : فالابتلاء والاختبار ، ليظهر المؤمن فيفوز ، والمنافق فيهلك ، ليميز الخبيث من الطيب .

أما حكمة بقاء التلاوة ، مع نسخ الحكم : فتسجل تلك الظاهرة الحكيمة ظاهرة سياسة الإسلام للناس ، حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق ، وأن نبيه نبي الصدق ، وأن الله هو الحق المبين ، العليم الحكيم ، الرحمن الرحيم .
يضاف إلى ذلك ما يكتسبونه من الثواب على هذه التلاوة ، ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ، ومن قيام معجزات بيانية أو علمية أو سياسية بها". انتهى من "مناهل العرفان" (2 / 195-196) .
وينظر جواب السؤال رقم : (105746) .

ثم إنه لما انتشر الإسلام ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وفتحت الأمصار ، احتاج العلماء إلى تصنيف العلم وتبويبه وتعريفه للناس ، فصنفوا في الأبواب ، وكتبوا في سائر العلوم ، ومن ذلك معرفة الناسخ والمنسوخ ، فظن من لا علم له بتاريخ العلوم ، وطبائع الأمور : أن الناس لم يعرفوا النسخ إلا يومئذ ، فقال ما قال ؛ وفيما تقدم دليل بطلانه .

ثالثا :

قول السائل : " هل هناك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعلل فيه عدم سماع المسلمين صوت الأذان أن ذلك من ضراط الشيطان ؟ "

فهذا سؤال لا وجه له ، فالمسلمون كلهم يسمعون الأذان ، وإنما الصحيح أن الشيطان إذا سمع صوت المؤذن بالأذان للصلاة أدبر هاربا وله ضراط :

روى البخاري (608) ومسلم (389) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، وَلَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيْبَ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله :

" في الحديث : دليل على فضل الأذان ، وأنه يطرد الشيطان حتى يدبر عنده وله ضراط ، بحيث لا يسمع التأذين .
والأذان والإقامة في هذا سواء .

وضراط الشيطان ، محمول على ظاهره عند كثير من العلماء ، ومنهم من تأوله، ولا حاجة إلى ذلك " انتهى من "فتح الباري" لابن رجب (5 / 215) ، وينظر: "فتح الباري" لابن حجر (2 / 85) .

وقال ابن رجب :

" وقد قيل في سر ذلك : إن المؤذن لا يسمعه جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة، فيهرب الشيطان من سماع الأذان ويضطر ؛ حتى يمنعه ضراطه من استماعه ، حتى لا يكلف الشهادة به يوم القيامة " انتهى من "فتح الباري" لابن رجب (5 / 216) .

يشير إلى ما رواه البخاري (609) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنَّ وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءَ ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

راجع للفائدة إجابة السؤال رقم [186757](#) .

والله أعلم .